

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات - وب - إعلانات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروية الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٨١-٦٦-٢٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
						رقم الحساب الجاري
						بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

نص العدد ٢٥ ر. دينار ونص العدد للسبيل الساعة ٣٠ ر. دينار ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العناوين ٣٠ ر. دينار - نص النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني و ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام سفير ووزير مفوض . ١١٧٨

وزارة الشؤون الداخلية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بسيارات الاجرة « تاكسي » . ١١٧٨

وزارة المالية

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١١٧٩

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الدفاع الوطني . ١١٨٠

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الصحة العمومية . ١١٨١

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٧ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة التجارة . ١١٨١

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين . ١١٨١

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني و ١٨ جمادى الثانية

عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويضات بالامضاء . ١١٨٢
 - قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١١٨٣
وزارة قدماء المجاهدين
 - مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية

اخبارات

١١٨٤ - اذار لمقولة
 ١١٨٤ - تصريحان بتأسيس جمعيتين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان في ٧ ربيع الثاني و ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت و ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان
انهاء مهام سفير ووزير مفوض

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥ يوضع حد ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ للمهام التي كان يمارسها السيد محمد الكبير السفير فوق العادة ومفوض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اسبانيا .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انهي ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ تعيين السيد الاعرج سكيو الوزير المفوض من الطبقة الثانية (الدرجة الاولى) .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم منح الرخص الخاصة بسيارات الاجرة « تاكسي »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ووزير قدماء المجاهدين ،
 - وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٦ - ٢٧٧ المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق باكتراء وتسيير المحلات التجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
 - وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة

١٩٦٤ المحددة بموجبه حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ - ١٤٧٥ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المتعلق بتنسيق وتوافق النقل على السكك الحديدية وعلى الطريق والمعدل بالمرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٢ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٥٦ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين والبضائع على طرق العمالات الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٥ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤٠ المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرخص الخاصة بسيارات الاجرة « تاكسي » ،

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان رخص سيارات الاجرة « تاكسي » التي نحت قبل نشر هذا المرسوم ستكون موضوع درس جديد يجوز على اثره سحبها من يد اصحابها .

المادة ٢ : ان الرخص المسحوبة من يد اصحابها تمنح خصيصا لقدماء المجاهدين ومن يماثلونهم الذين لا يزالون عملا مأجورا .

المادة ٣ : تحدث في كل عمالة لجنة تتكلف بدراسة تسليم الرخص لمستحقيها .

المادة ٤ : يرأس اللجنة العمالية عامل العمالة وهي تتألف من :

- المندوب العمالي لوزارة قدماء المجاهدين ،
 - المندوب الوطني للحزب ،
 - المنسق العمالي لجمعية قدماء المجاهدين ،
 - ممثل عن الاتحاد الجهوي للاتحاد العام للعمال الجزائريين

تحضر هذه اللجنة قائمة المستفيدين من الرخص وقفا
لمقتضيات المادة ٢ المذكورة أعلاه - فتعرض هذه القائمة على
وزير البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والنقل للمصادقة
عليها ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥ : يجوز تأجير رخص سيارات الاجرة « تاكسى » أو
التوكيل بتسييرها طبقا للانظمة الجارى بها العمل على أن
تجرى المصادقة مسبقا على العقود المبرمة بهذا الشأن من قبل
عامل العمالة التى يقيم فيها صاحب الرخصة .

المادة ٦ : لا يجوز للأجانب استغلال رخص سيارات الاجرة
« تاكسى » ماعدا حالة وجود اتفاقات المعاملة بالمثل .

المادة ٧ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير البريد والواصلات
السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير قداماء المجاهدين ، كل
فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٣ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات
في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في
٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا
سيما مادته ٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ١١ ذى الحجة
عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره
مليون ومائة وثمانية وستون ألف وخمسمائة دينار
(١٦٨٥٠٠٠ د.ج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة
في جدول الحالة - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليون
ومائة وثمانية وستون الفا وخمسمائة دينار (١٦٨٥٠٠٠ د.ج)
يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة
- ب - الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشؤون
الخارجية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق
١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة (د. ج)	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء المصالح المركزية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح	
٣٥٠٠ د. ج	الادارة المركزية - المديرية العامة للتشريع - الادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٠٤
	وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح	
١٥٠٠٠ د. ج	المصالح الخارجية - اعادة النفقات - المادة ٢ - الخزينة المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية	٣٤ - ٠٣
	العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠٠٠ د. ج	المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٢١

جدول الحالة - أ -

الاعتمادات الملقاة (د.ج)	العناوين وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل التعويضات عن الإقامة	الابواب ٣١ - ٩١
٩٠٠.٠٠٠ د.ج		
١٦٨٥٠٠ د.ج	مجموع الاعتمادات الملقاة	

جدول الحالة - ب -

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين رئاسة مجلس الوزراء المصالح المركزية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح الموظفون المؤقتون - الاجور ولواحقها وزارة المالية والتخطيط العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل الخزينة - التعويضات والمنح المختلفة - المادة ٢ - التعويضات الخاصة بالاشغال الاضافية المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية العنوان الثالث - وسائل المصالح القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - التعويضات والمنح المختلفة المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية - الادوات وتسيير المصالح المادة ٣ - الموظفون المناوبون مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية	الابواب ٣٤ - ٧٤ ٣١ - ١٢ ٣١ - ٢٢ ٣٤ - ٢٢
٣٥٠٠ د.ج		
١٥٠٠٠ د.ج		
٥٠٠.٠٠٠ د.ج		
٢٠٠.٠٠٠ د.ج		
٢٥٠.٠٠٠ د.ج		
٩٠٠.٠٠٠ د.ج		
١٦٨٥٠٠ د.ج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

الحكومة ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه .

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٧ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٤١ المؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التجارة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة بالباب ٣١ - ١ « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره تسعون ألف دينار (٩٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة بالباب ٣٣-٩١ « التعويضات العائلية » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التجارة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٢ المؤرخ في ١٣ نوفمبر

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان ومائتا ألف دينار (٢٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطنى بالباب رقم ٣٢ - ٢٣ ، الجيش ، الماء ، التدفئة ، الانارة ، الصيانة ،

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مليونان ومائتا ألف دينار (٢٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدفاع الوطنى بالباب ٣٢ - ٢٣ « الكسوة ، اثاث ، المهجع ، التاثيث » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٥ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ٤ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٠٢ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية بالباب رقم ٣٤-٢٠ « الادارة المركزية - الادوات والتسيير »

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية بالباب رقم ٣٤-٦١ « مدارس الاضرار - الادوات - التسيير » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم .

٣ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن داود نائبا لمدير التجهيز الاثني والعقارى والشؤون المالية بمديرية الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض السيد عبد المجيد بن داود المذكور بالامضاء في حدود اختصاصاته على الوثائق والمقررات والقرارات وذلك باسم وزير العدل حامل الاختام ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

ان وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد صالح محمدى لمدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض السيد محمد صالح محمدى المذكور اعلاه بالامضاء في حدود اختصاصاته على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك باسم وزير العدل حامل الاختام ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

ان وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

سنة ١٩٥٠ المتضمن قانون الادارة العمومية المتعلقة بالنظام المالى الجزائرى .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المحاسبين العموميين الممارسين مهامهم باسم الدولة والجماعات العمومية وكذا المحاسبين العموميين المزاولين مهام الاعوان المحاسبين للميزانيات الملحقه والمؤسسات العمومية ذات صبغة ادارية يعينون من قبل وزير المالية والتخطيط .

المادة ٢ : للعون المحاسب صفة محاسب عمومى رئيسى . يمكن تعيين محاسبين ثانويين وفقا للكيفيات المقررة ضمن النصوص التى تسير عليها كل مؤسسة عمومية .

لا يعين وكلاء الاعوان المحاسبين وكذا المحاسبون الثانويون الا من قبل العون المحاسب بعد موافقة الامر بالصرف .

المادة ٣ : يعين كذلك من قبل وزير المالية والتخطيط محاسبو :

— المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية .

— الشركات الوطنية أو المؤسسات العمومية أو جماعة عمومية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية أو صناعية أو تجارية أو مؤسسة مؤمنة تتولى الدولة فى جميعها أو فى كل واحدة منها على حدة مساهمة تفوق ٥٠ ٪ .

المادة ٤ : يحتفظ المحاسبون المزاولون مهامهم لدى المؤسسات المشار اليها اعلاه ضمن المادتين ١ و ٣ ، عند حلول تاريخ نشر هذا المرسوم ، بوظائفهم بالمؤسسات المذكورة وذلك بصفة انتقالية والى ان يصدر مقرر مخالف لذلك من وزير المالية والتخطيط ويتقاضون مرتباتهم حسب نفس الكيفيات التى كانوا يتقاضون بها اجورهم من قبل .

المادة ٥ : يتعين على الادارات والمؤسسات العمومية التى تحتفظ بملفات المحاسبين المشار اليهم فى المادتين ١ و ٣ من هذا المرسوم ان يبعثوا بهذه الملفات الى وزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بو مدين

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ٢٢ ربيع الثانى و ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محند والي سعدة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر مع الحاقه بوزارة العدل .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد ميلود موري كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر مع الحاقه بوزارة العدل .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد علي بلعربي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مصطفى صنهاجي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد بن غلال كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد القادر بندالي كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد بو شارب كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مصطفى بومشرة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد احمد قادري كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عمر حموش كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بجاية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد كبير نائبا لمدير الشؤون المدنية بمديرية الشؤون العدلية بوزارة العدل .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد محمد كبير المذكور بالامضاء في حدود اختصاصاته على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك باسم وزير العدل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

ان وزير العدل حامل الاختتام ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد الحليم شعلال نائبا لمدير الموظفين بمديرية الموظفين والادارة العامة لوزارة العدل .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد عبد الحليم شعلال المذكور بالامضاء في حدود اختصاصاته على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك باسم وزير العدل ، حامل الاختتام ،

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

قرارات مؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عينت موقتا السيدة ناجم المولودة عثمانى شريفة كاتبة ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر مع الحاقها بوزارة العدل .

وزارة قـدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجان طبية للاصلاح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش للعطب وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن احداث لجنة طبية للاصلاح في كل عمالة تكلف بتحديد نسبة العطب الملحقة بقدماء المجاهدين ومعطوبي الحرب .

المادة ٢ : ان اللجنة المذكورة الموجود مركزها في مقر دار العمالة تتألف كما يلي :

- طبيب يعينه وزير الدفاع الوطنى رئيسا ،

- المدير العمالي للصحة او مثله ،
- طبيب فى الطب العام وطبيب جراحي معينان من قبل وزير الصحة ،
- المندوب العمالي لقدماء المجاهدين ذو صوت استشارى .

المادة ٣ : تجتمع اللجنة المنشأة على هذه الصورة مرتين فى الاسبوع على الاقل تحت رئاسة الطبيب المعين من قبل وزير الدفاع الوطنى والذي تكون له رتبة ضابط فى الجيش الوطنى الشعبى او ان تعذر حضور هذا الاخير فيتم الاجتماع تحت رئاسة المدير العمالي للصحة او مثله .

وتبت اللجنة فى الملفات بعد دراستها مع امكانية استشارة اى اختصاصي تعينه عند الاقتضاء واصدار القرارات بالاغلبية التى يرجح فيها صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ٤ : تهتدى اللجنة موقتا عند تحديد نسبة العطب بالجدول المرشد المستعمل لحد الآن .

المادة ٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ : يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الصحة العمومية ووزير قداماء المجاهدين كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

اخبار

تصريحان بتأسيس جمعيتين

* ٢٨ صفر عام ١٣٨٥ (٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥) تصريح لدى نيابة العمالة بسور الغزلان ،

العنوان : جمعية الصيادين لدائرة سور الغزلان
المركز الرئيسي : مقهى أول نوفمبر بسور الغزلان ،

* ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (اول يوليو سنة ١٩٦٥) تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : المركز الصحى بدوى
المركز الرئيسي : حي محي الدين العمارة H رقم ١ بالجزائر .

انذار لمقاولة

تنذر مقاولة هودرى الجزائر الموجود مقرها بمدينة الجزائر ، الطريق الوطنى رقم ١ متعهدة الصفقة رقم B ٦٤\٨٠ المصادق عليها بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من طرف المهندس الرئيسى للتعمير والاسكان بوهراڤ والمتعلقة بتنفيذ اشغال خاصة بالحجرة الثلجة - تجهيز المطبخ ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .